

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

النظام الإماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية
والمتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة 2011





المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

المجلس : مجلس إدارة الهيئة

الرئيس : رئيس المجلس

المدير العام : مدير عام الهيئة

القانون : القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، وتعديلاته
المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو لأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها. كما
تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان
والعلامات.

المواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة: مواصفة قياسية تعتمدها الهيئة ويرمز لها بالرمز (م ق/إ ع م).

اسطوانة الغاز: اسطوانة الغاز البترولي المسال

المعيى: الجهة التي تقوم بتعبئة أسطوانة الغاز.

الموزع : الجهة التي تقوم بتوزيع أو استبدال اسطوانات الغاز المعبئة من وكالات توزيع اسطوانات الغاز إلى المستهلكين. ويعتبر الموزع وكيلا عن المعبي.

نقل وتخزين اسطوانة الغاز : هي عملية نقل اسطوانة الغاز من المعبي إلى الموزع الفرعي، بهدف تخزينها ومن ثم توزيعها إلى المستهلكين بواسطة سيارات التوزيع.

المادة (2)

نطاق تطبيق النظام

1. يسري هذا النظام على المواد التالية:





- اسطوانات الغاز المصنوعة من الفولاذ الملحوم وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة
 - اسطوانات الغاز المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ غير الملحوم والمصنع وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة
 - اسطوانات الغاز المصنوعة من سبائك الألمنيوم الملحوم وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة
 - اسطوانات الغاز المصنوعة من سبائك الألمنيوم غير الملحوم وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة
 - اسطوانات الغاز المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة
 - اسطوانات الغاز المصنوعة من المواد المركبة وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة
 - صمامات الغاز المثبتة على اسطوانات الغاز وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة
2. يمنع تصنيع أو استيراد أو صيانة أو إصلاح أو بيع أو تداول اسطوانات غاز غير المشمولة في هذا النظام.

المادة (3)

المتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز قبل وضعها للاستخدام لأول مرة

1. يجب أن تكون أسطوانة الغاز المصنوعة من فولاذ ملحوم مطابقة لمتطلبات المواصفة الإماراتية المعتمدة.
2. يجب أن تكون أسطوانة الغاز المصنوعة من المواد المركبة مطابقة لمتطلبات المواصفة الإماراتية المعتمدة، على أن يراعى تصميم الاسطوانة الظروف المحلية وظروف المناولة والتداول والاستخدام.
3. أن تكون الاسطوانة مصنوعة بما يتفق مع مواصفات وخصائص الغاز المتداول للعبئة في الدولة حسب مقتضى الحال.
4. أن تزود الاسطوانة بوسيلة مناسبة وفعالة لحماية الصمام من التعرض لخطر الضرب أو السقوط.
5. أن تزود الاسطوانة بوسيلة مناسبة لحملها بطريقة آمنة، وأن تخلو هذه الوسيلة من أي حواف حادة أو مدببة.
6. أن تزود الاسطوانة بوسيلة لرفع الاسطوانة عن الأرض وضمان استقرارها على الأرض عند تعرضها للضربات العادية.





7. يجب أن تكون الاسطوانة المصنوعة من الفولاذ القابل للصدأ مطلية بطبقة أو طبقات من الدهان ذات النوعية الجيدة ودرجة التصاق عالية ومقاوم للصدأ وبشكل يحافظ على المظهر العام للاسطوانة وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة.
8. يجب أن تحمل الاسطوانة الجديدة التي تدخل الخدمة شهادة مطابقة صادرة عن جهة معترف بها من قبل الهيئة.

المادة (4)

العلامات والمعلومات المطلوب تثبيتها على اسطوانات الغاز

1. يجب أن تحمل كل اسطوانة غاز المعلومات التصميمية التالية، باللغتين العربية أو الإنجليزية، بشكل واضح وبطريقة غير قابلة للإزالة وعلى أن لا يقل ارتفاع الأحرف والأرقام المستخدمة عن 6 مم وأن لا تقل المسافة بين السطرين عن 3 مم (أنظر الملحق 1):
- اسم المصنع.
 - اسم المستورد المسؤول عن الاسطوانات داخل الدولة.
 - رقم المواصفة الإماراتية المعتمدة.
 - الضغط التشغيلي الأقصى بوحدة البار، أو الميجاباسكال.
 - ضغط الفحص بوحدة البار أو الميجاباسكال.
 - الرقم المتسلسل المميز للاسطوانة في الدولة.
 - نوع الغاز المستخدم.
 - سعة الاسطوانة باللترات، مقربة لأقرب عشر (0.1) لتر.
 - سنة الصنع.
 - علامة طرف التفتيش الثالث.
 - وزن الاسطوانة الفارغ مع الصمام.
 - الحد الأدنى الآمن لسماكة اسطوانة الغاز لأغراض إعادة التأهيل.
2. يجب أن يثبت على كل اسطوانة الوزن القائم للاسطوانة، وذلك باستخدام أحرف وأرقام لا يقل ارتفاعها عن 40 مم وبلون أبيض مع خلفية سوداء داخل دائرة قطرها لا يقل عن 6 سم (أنظر الملحق 1).





3. يجب أن يثبت على كل اسطوانة سنة إعادة التأهيل للاسطوانة، وذلك باستخدام أحرف وأرقام لا يقل ارتفاعها عن 40 مم وبلون مغاير للون الاسطوانة وداخل دائرة قطرها لا يقل عن 5 سم (أنظر الملحق 1).

4. يجب أن تحمل كل اسطوانة العلامات والمعلومات والإشارات التحذيرية الكافية، باللغة العربية والإنجليزية، والتي يجب أن تشمل على الحد الأدنى من المعلومات التالية:

- عدم وضع الاسطوانة تحت أشعة الشمس المباشرة أو في أماكن معرضة لحرارة مرتفعة أو أماكن مغلقة.
- عدم قلب الاسطوانة.
- عدم دحرجة الاسطوانة أو تعريضها للضرب.
- إشارة تدل على أن محتوى الأسطوانة عبارة عن مادة قابلة للاشتعال السريع وللانفجار.
- عدم تسخين الاسطوانة بأي طريقة كانت.

المادة (5)

المتطلبات الإلزامية لصمامات اسطوانات الغاز

يجب أن تكون صمامات اسطوانات الغاز مطابقة للمواصفة الإماراتية المعتمدة.

المادة (6)

مسؤولية المصنع لاسطوانات الغاز أو صماماتها في حالة التصنيع المحلي

1. يجب على المصنع الالتزام بأحكام هذا النظام عند تصنيع أي أسطوانة غاز أو الصمامات الخاصة بها إذا كانت ستستخدم بالدولة.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة إدارة جودة وفقا لمواصفة ISO 9001 من قبل جهة معترف بها من قبل الهيئة.
3. الالتزام بالبيع للمعبئين المرخصين فقط.
4. عدم جواز شراء اسطوانات غاز أو صمامات مستعملة سواء من داخل الدولة أو من خارجها.
5. يمنع بيع اسطوانة الغاز من قبل المصنع إلى المستهلك مباشرة إلا من خلال المعين.





6. يحق للهيئة أو الجهة المخولة من قبلها بأخذ عينات عشوائية من الاسطوانات والصمامات المصنعة للسوق المحلي، وبجد أقصى مرتين كل عام، ما لم تقتضي الظروف غير ذلك، لبيان مطابقتها للمتطلبات الإلزامية الخاصة بها، ويتم إجراء هذه الفحوصات على نفقة المصنع.
7. يجب على الجهات المصنعة لاسطوانات الغاز أو صماماتها أن تقوم بالتسجيل لدى الهيئة.

المادة (7)

مسؤولية المستورد في حالة الاسطوانات أو الصمامات المستوردة من الخارج

1. يجب على المستورد الالتزام بأحكام هذا النظام عند استيراد أي أسطوانة غاز أو الصمامات الخاصة بها إذا كانت ستستخدم بالدولة.
2. يمنع استيراد أي اسطوانة غاز لا يتوفر لها معبي مرخص يتحمل كامل المسؤولية عنها طوال فترة وضعها بالخدمة.
3. يمنع استيراد اسطوانات غاز أو صمامات مستعملة.
4. يمنع بيع اسطوانات الغاز من قبل المستورد إلى المستهلكين مباشرة إلا من خلال المعبي المرخص.
5. يجب على الجهات المستوردة لاسطوانات الغاز أو صماماتها أن تقوم بالتسجيل لدى الهيئة.

المادة (8)

مسؤولية جهة الصيانة والإصلاح لاسطوانات الغاز أو صماماتها

1. لا يجوز لجهة الصيانة والإصلاح تصليح أي أسطوانة غاز أو الصمامات الخاصة بها إلا إذا كانت تتفق مع أحكام هذا النظام.
2. عند قيام جهة الصيانة والإصلاح بإجراء أي عملية صيانة لاسطوانة الغاز فتعتبر جهة الصيانة والإصلاح بعدها مسؤولاً عن الاسطوانة أمام المعبي وفقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما وتلغي مسؤولية المصنع الأصلي أمام المعبي.
3. على جهة الصيانة والإصلاح إجراء عمليات الإصلاح وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة.
4. على جهة الصيانة والإصلاح تقديم شهادة مطابقة صادرة عن طرف تفتيش ثالث تشهد بمطابقة جميع الاسطوانات المراد إعادة وضعها في الخدمة وأنها تفي بمتطلبات المواصفة الإماراتية المعتمدة.
5. على جهة الصيانة والإصلاح أن يتوفر لديها نظام جودة يلي متطلبات ISO 9001 كحد أدنى.





المادة (9)

مسؤولية المعبي لاسطوانات الغاز والمتطلبات المتولوجية

1. لا يجوز للمعبي تعبئة أي اسطوانة غاز إلا إذا كانت تتفق مع أحكام هذا النظام ، ويعتبر المعبي مسؤولاً بشكل كامل عن جميع الاسطوانات المعبئة من طرفه، ويتحمل بشكل كامل جميع النتائج المترتبة على إخلاله بواجباته الموكلة إليه وفقاً لهذا النظام ، وتكون مسؤوليته غير قابلة للتجسير لأي طرف آخر.
2. على المعبي التأكد من أن الاسطوانات المراد تعبئتها مناسبة لمواصفات وخصائص الغاز المتوفر لديه ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضغط البخاري للغاز ودرجة التآكل لمادة الاسطوانة وأي أمور أخرى تتعلق بسلامة الاسطوانة وبما يضمن الاستخدام الآمن لها.
3. أن يتوفر لديه التجهيزات والكادر المدرب والمؤهل لإجراء عمليات التفطيش والفحص للاسطوانات قبل وبعد التعبئة.
4. أن يتوفر لديه وحدة خاصة مجهزة بالأدوات والآلات وأجهزة القياس والكادر المدرب والمؤهل لإجراء عمليات استبدال الصمامات وفقاً للأسس واضحة.
5. يلتزم كل معبي بتعبئة الاسطوانات المسؤول عنها فقط.
6. يلتزم المعبي بتوفير قاعدة بيانات محدثة ومحمية من التلاعب والعبث ولجميع الاسطوانات المسؤول عنها، والاسطوانات التي قام بشطبها، بحيث توفر هذه القاعدة التاريخ والمعلومات الكاملة عن الاسطوانة منذ تصنيعها إلى آخر إجراء تم عليها.
7. على المعبي توفير جميع المعلومات اللازمة للجهات الرسمية حال طلبها.
8. على المعبي استقبال جميع اسطوانات الغاز التي يقوم المعبي باستبدالها من المستهلكين وبغض النظر عن حالتها.
9. على المعبي الامتناع عن تعبئة أي اسطوانة انتهت فترة صلاحية تأهيلها.
10. على المعبي المحافظة على مظهر الاسطوانة وإعادة دهانها عند الحاجة.
11. على المعبي تحمل جميع النتائج الصادرة عن الموزع باعتباره يعمل بصفة تعاقدية معه، وعلى المعبي اتخاذ كافة الإجراءات لضمان قيام الموزع بواجبه بشكل مرض.





12. على المعبي الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن جميع الموزعين المتعاملين معه، بحيث تشمل عناوينهم والاسم التجاري للموزع وأرقام هواتفهم وأسماء المسؤولين في حالة الطوارئ وعدد الاسطوانات وعدد سيارات التوزيع الموجودة لديهم وأرقامها.
13. على المعبي التوقف عن تزويد الموزع في حال طلب ذلك من قبل الهيئة ولحين ورود خطاب آخر يفيد بالسماح بإعادة التزويد.
14. على المعبي في حال اكتشافه لحالات عدم مطابقة رئيسية تؤثر على سلامة المستهلكين اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتصويب الوضع.
15. تتم عملية استبدال الاسطوانات والصمامات التالفة وعمليات الصيانة وإعادة التأهيل للاسطوانة وخلافه من الأمور المتعلقة باسطوانة الغاز وصماماتها على نفقة المعبي.
16. يلتزم المعبي بتقديم التدريب والتأهيل اللازمين للموزعين، كما يجب عليه عقد الاتفاقيات والعقود اللازمة مع الموزعين للتقيد بالشروط والالتزامات التي ينص عليها النظام.

المادة (10)

المتطلبات المتروولوجية لاسطوانات الغاز عند التعبئة

1. يجب على المعبي أن يقوم بتعبئة الاسطوانات ذات السعة الاسمية التالية فقط:
- جميع السعات حتى أقل من 5.5 كغ
 - 5.5 كغ
 - 11 كغ
 - 22 كغ
 - 44 كغ

2. تخضع جميع اسطوانات الغاز للمتطلبات المتروولوجية الواردة في الباب الثامن عشر من اللائحة الفنية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة، والصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (1/5) بتاريخ 2009/6/18.

المادة (11)

مسؤولية الناقل والمخزن لاسطوانات الغاز

تتم عملية نقل وتخزين الاسطوانات وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة.





المادة (12)

مسؤولية الموزع لاسطوانات الغاز

1. يجب على الموزع أن يكون حاصلًا على رخصة توزيع من المعين المراد التوزيع نيابة عنه، وعليه الاحتفاظ بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه في سيارة التوزيع.
2. لا يجوز للموزع الامتناع عن استقبال أي أسطوانة غاز من المستهلكين وبغض النظر عن حالتها.
3. على الموزع في حال اكتشافه لحالات تلاعب أو عدم مطابقة تقديم تقرير بذلك للمعيب أو الهيئة وحسب الحالة.
4. على الموزع أثناء عملية التوزيع والنقل والمناولة:
 - أ. التأكد من إغلاق صمامات اسطوانات الغاز ووجود ختم التعبئة.
 - ب. التعامل بشكل جيد مع الاسطوانة وعدم تعريضها للطرق أو الضرب ونقلها بشكل آمن وعدم تعريض الصمامات لأي أحمال.
 - ج. عدم بيع الاسطوانة للمستهلك إذا لاحظ عليها آثار ظاهرة نتيجة لصدمة أو انفجار أو تسريب أو تلف في صمام الغاز أو أي أمور تشكل خطورة على السلامة العامة. وعليه في هذه الحالة إعادة الاسطوانة إلى المعيب بالسرعة القصوى.
5. على الموزع عدم نزع الختم عن الاسطوانة إلا بعد أخذ موافقة صاحب العلاقة.
6. على الموزع في حال تركيب الاسطوانة على الأجهزة المتوفرة لدى المستهلكين التأكد من سلامة جميع الصمامات والتوصيلات الظاهرة له، وعدم استبدال الاسطوانة أو تزويد المستهلك بالغاز في حال وجود توصيلات غير آمنة.
7. على الموزع تقديم جميع ما يلزم لتداول واستخدام الاسطوانة بشكل آمن.
8. على الموزع تقديم إيصال للمستهلك عند استبدال الاسطوانة أو تزويده بالغاز وبغض النظر عن طلب المستهلك لذلك.
9. يجب أن يتضمن الإيصال المقدم للمستهلك المعلومات التالية كحد أدنى:
 - اسم الموزع التجاري ورقم الهاتف والعنوان.
 - تاريخ البيع.
 - الرقم التمييزي لسيارة التوزيع.
 - سعر الاسطوانة.





10. يحظر على الموزع القيام بأي عمليات تعبئة أو نقل للغاز من أي اسطوانة إلى أخرى.
11. يحظر على الموزع القيام بأي عمليات صيانة أو إصلاح للاسطوانة أو صماماتها.
12. يجب على الموزع أن يكون حاصلًا على الشهادات والمؤهلات اللازمة لقيامه بعمله بشكل صحيح وآمن.
13. يحظر على الموزع القيام ببيع أو تداول أي اسطوانة غير متوافقة مع النظام.

المادة (13)

متطلبات محلات ووكالات توزيع اسطوانات الغاز

1. يشترط في محلات ووكالات توزيع اسطوانات الغاز ما يلي:
 - أن يكون المحل أو الوكالة مرخصًا من الجهات الرسمية.
 - عدم تعبئة الاسطوانات وعدم استخدام وسائل الطبخ أو وسائل الإنارة بالغاز أو المخروقات داخلها وعدم ممارسة أي أعمال تتنافى مع طبيعة الترخيص الممنوح أو تشكل خطراً على السلامة.
 - أن يتم تخزين الاسطوانات بشكل عمودي بحيث تكون صماماتها للأعلى.
 - توفير تهوية ملائمة وأن تكون التمديدات الكهربائية من النوع الذي لا يصدر شرراً.
 - أن يثبت في المحل أو الوكالة وفي مكان بارز لوحة تتضمن أرقام سيارات التوزيع العائدة إليه أو المتعاملة معه.
 - توفير وسيلة اتصال في المحل أو الوكالة تعمل بشكل دائم.
 - أن تحتفظ بسجل كامل لأرقام السيارات والسائقين والعاملين لديها.
2. لا يجوز للمحلات غير المرخصة لهذه الغاية بيع أو تخزين اسطوانات الغاز.

المادة (14)

متطلبات سيارات التوزيع لاسطوانات الغاز

1. أن تكون السيارة مدهونة باللون الذي تحدده السلطات في الإمارة .
2. أن تتوفر في السيارة معدات السلامة والإطفاء المناسبة والتي يجب ان تشمل كحد أدنى طففاية يدوية نوع بودرة بسعة 5 كغ للسيارات الصغيرة وسعة 9 كغ للشاحنات مثبتة على صندوق الشاحنة بواسطة حامل مناسب.





3. أن يتناسب عدد اسطوانات الغاز المحملة في السيارة مع حجم السيارة والحمولة المسموحة.
4. توضع الاسطوانات في سيارة التوزيع بشكل عامودي وعلى طبقة واحدة فقط.
5. لوحة معلومات بالسيارة:
 - أ. يثبت على مقدمة سيارة التوزيع لوحة معدنية صفراء يكتب عليها بخط اسود كبير وواضح المعلومات التالية:
 - اسم وكالة الغاز ورقم تسجيلها لدى الجهات الرسمية.
 - رقم الهاتف .
 - اسم الإمارة / المنطقة التي تعمل بها الوكالة.
 - ب. تثبت المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على جانبي الشاحنة وخلفها وعلى أرضية صفراء.

المادة (15)

متطلبات العاملين على سيارات التوزيع لاسطوانات الغاز

- يشترط في العاملين في توزيع اسطوانات الغاز ما يلي:
- أ- الا يقل عمره عن 18 عاما.
 - ب- أن يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية أو الانجليزية.
 - ت- أن يكون حاصلًا على شهادة اجتياز دورة الدفاع المدني لهذا الغرض، وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول.
 - ث- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ج- أن يكون لائقًا صحيًا.
 - ح- أن يكون حاصلًا على تصريح مزاوله المهنة من وزارة العمل.
 - خ- أن يثبت على صدره بطاقة تحمل صورته واسمه واسم ورقم وكالة الغاز التي يعمل بها، والصادرة عن الجهة الرسمية المخولة بذلك.
 - د- عدم التدخين قطعياً، وإطفاء أي مصدر اشتعال أثناء عمليات التحميل والتفريغ والتوزيع للاسطوانات.

المادة (16)

مسؤولية المستخدم لاسطوانات الغاز

1. الإطلاع على المعلومات المثبتة على الاسطوانة والالتزام بها.





2. التأكد من وجود الختم وسلامته وصلاحية الاسطوانة.
3. عدم شراء اسطوانة الغاز إلا من الموزعين المرخصين والحصول على فاتورة رسمية من الموزع.
4. عدم نزع الختم عن الاسطوانة في حال وجود شك بسلامة أو محتوى الاسطوانة.
5. الاتصال فوراً مع الموزع أو المعبي أو الدفاع المدني في حال وجود شك بسلامة الاسطوانة.
6. الاتصال مع الجهات الرقابية المعنية باسطوانات الغاز في حال وجود شك بنوعية أو كمية الغاز بداخل الاسطوانة.
7. القيام بالتفقد الدوري من سلامة التوصيلات الظاهرة والمخفية.
8. يحظر على المستخدم القيام بأي عمليات تعبئة أو نقل للغاز من أي اسطوانة إلى أخرى.
9. يحظر على المستخدم القيام بأي عمليات صيانة أو إصلاح للاسطوانة أو صماماتها.
10. يحظر على المستخدمين نقل اسطوانات الغاز لأغراض إعادة تعبئتها أو لأي سبب آخر قد يعرضه أو يعرض الآخرين للخطر.

المادة (17)

أسس التحقق الدوري من اسطوانات الغاز وصماماتها

1. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من الفولاذ الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة موافق عليها من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة.
2. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من الفولاذ غير الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة موافق عليها من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة.
3. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من الألمنيوم الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة موافق عليها من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة.
4. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من الألمنيوم غير الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة موافق عليها من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة.
5. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من المواد المركبة كل 7 سنوات كحد أقصى لدى جهة موافق عليها من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة.
6. على الجهات التي تقوم بتأهيل الاسطوانة تقديم شهادة مطابقة للمعبي صادرة عن طرف تفتيش ثالث.





المادة (18)

أسس شطب أسطوانات الغاز وصماماتها

1. يجب أن يتوفر لدى المعبي والجهة القائمة على عملية التفتيش قبل التعبئة والجهة القائمة على عملية التأهيل الدوري للأسطوانات وصماماتها، تعليمات واضحة ومعلنة ومدونة لعمليات الشطب وبما ينسجم مع المواصفات الإماراتية المعتمدة، كما يجب أن تشمل هذه التعليمات على الأسس التي يجب أخذها بعين الاعتبار لاستبدال الصمامات عن الاسطوانات العاملة وكذلك أسس السماح بإعادة استخدام الصمامات المتروعة عن الاسطوانات المشطوبة.
2. يجب شطب الاسطوانة إذا تبين بها واحدة أو أكثر من العيوب التالية:
 - أ- إذا زاد قطر الاسطوانة عن 2% من القطر الاسمي.
 - ب- إذا تعرضت الاسطوانة لضربات حادة.
 - ج- إذا قلت السماكة في أي نقطة من نقاط جسم الاسطوانة عن الحد الأدنى المدون عليها أو الحد الأدنى المحدد في الحسابات التصميمية المتوفرة لدى المعبي.
 - د- إذا تعرضت الاسطوانة لحريق.
 - هـ- إذا تعرضت الاسطوانة لعملية صيانة من طرف غير معتمد لدى المعبي.

المادة (19)

متطلبات طرف التفتيش الثالث

1. يجب أن لا يكون لطرف التفتيش الثالث أو مديره أو المفتشين أي علاقة بفعاليات أو نشاطات التصميم أو التصنيع أو التوريد أو التركيب أو التجميع أو التشغيل أو الصيانة أو الاستخدام المتعلقة بالمنتج، ويجب أن لا يكون منخرطاً بأي فعالية أو نشاط مع أي جهة تؤثر على حيادية أو نزاهة عملية التفتيش أو تشكل تضارباً في المصالح. إلا أن هذا لا يحول دون تبادل المعرفة والمعلومات بين الأطراف المعنية ضمن حدود مسؤولية كل منهم.
2. في حال أن مفتشي طرف التفتيش الثالث عبارة عن موظفين تابعين لجهة تمارس أكثر من نشاط، فيجب أن يكون لهذه الجهة هيكل تنظيمي واضح يفصل بين فعاليات التفتيش والفعاليات الأخرى التي تقدمها هذه الجهة لضمان حيادية طرف التفتيش الثالث. وللهيئة الحق بالتأكد من حيادية هذه الجهة بالطريقة التي تراها مناسبة.





3. يجب على طرف التفتيش الثالث والعاملين فيه القيام بعمليات التفتيش والتحقق بأعلى درجات المهنية والحيادية والكفاءة والزاهة، كما يجب أن لا يكون عمل طرف التفتيش الثالث واقعا تحت تأثير ضغوط أو إغراءات مادية أو معنوية بحيث تؤثر على حيادية نتائج عملية التفتيش. كما يجب أن يضمن طرف التفتيش الثالث عدم توكيل مفتش ذات اهتمام أو له مصالح بنتائج التفتيش أو التحقق.
4. يجب أن يتوفر لدى طرف التفتيش الثالث الأعداد الكافية من المفتشين المزودين بالتجهيزات الكافية لقيامهم بمهامهم على أكفاء وجه.
5. يجب على المفتشين:
 - أن يكونوا حاصلين على مستوى تدريب فني ومهني متقدم.
 - أن يتوفر لديهم معرفة جيدة وخبرة في عمليات التفتيش التي سيقومون بها.
 - أن تكون لهم المقدرة على إصدار شهادات التفتيش والمطابقة وعمل التقارير والسجلات اللازمة لإثبات أن عملية التفتيش قد تمت بالشكل المطلوب.
6. يجب أن لا ترتبط أجور ومكافآت المفتشين بعدد عمليات التفتيش على المنتج أو نتائج التفتيش. وفي حال حاجة المفتشين للإقامة خارج مناطقهم، فيجب أن لا يتم توفير الإقامة والمعيشة للمفتشين عن طريق الجهة المفتش عليها أو الجهة المستفيدة.
7. يجب أن يوفر طرف التفتيش الثالث تأمين مسؤولية قانونية **liability insurance** مناسب.
8. يجب أن يحترم طرف التفتيش الثالث قواعد سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش.
9. يجب أن يكون طرف التفتيش الثالث، حاصلا على الاعتماد الوطني في المجال المراد التفتيش عليه، أو موافقاً عليه من قبل الهيئة.
10. على الجهات المخولة من قبل الهيئة للتفتيش على المنتجات والعمليات الواردة في هذا النظام تلبية المتطلبات الواردة فيه خلال عام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وخلافاً لذلك يعتبر التحويل ممنوح لها لاغياً.

المادة (20)

المخالفات والإجراءات

1. عند ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا النظام يتخذ بحق مرتكبها أو المسؤول عنها كافة التدابير والإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات سارية المفعول.





2. للهيئة، أو للجهة المخولة من الهيئة، الحق في مصادرة أو إتلاف أو حجز أي اسطوانة غاز لا يوجد لها معيى مرخص.
3. للهيئة، أو الجهة المخولة من الهيئة، الحق في مصادرة أو إتلاف أو حجز جميع الاسطوانات والأدوات والتجهيزات المستخدمة في عمليات التعبئة والاسطوانات المتلاعب بها أو بصماماتها أو بمحتواها المضبوطة لدى الموزعين.

المادة (21)

أحكام عامة

1. تقوم الهيئة بوضع ملحق لهذا النظام يتضمن قائمة بأرقام وعناوين جميع المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام. بموافقة المجلس، وتعتبر المواصفات الواردة في هذا الملحق مواصفات قياسية اماراتية إلزامية.
2. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود هذا النظام.
3. تتم عملية الرقابة على جميع المتطلبات الواردة في هذا النظام من قبل الهيئة أو من تخوله، باستثناء الأبواب 11، 12، 13، 14، 15، 16، التي يتم الرقابة عليها من قبل إدارة الدفاع المدني وجهات منح التراخيص في الإمارة المعنية.
4. لا يحول النظام دون قيام مفتشي الهيئة المفوضين، أو الجهات المخولة من الهيئة، أو الجهات الرسمية الأخرى من إجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الواردة في هذا النظام للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.
5. يجب على جميع الجهات المعنية في هذا النظام (المعيى، المستورد، المؤهل، الموزع، ... الخ) أن تقدم للمفتش كل المعلومات التي يطلبها لتحديد مصدر البضاعة وأعدادها وكمياتها وخلافها من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا النظام بكل سهولة ويسر ودون ممانعة، كما أن عليها تقديم كل المساعدة الممكنة في أعمال النقل والمناولة للوصول إلى العينات المطلوبة لفحصها في الموقع أو في المختبرات التي تحددها الهيئة.
6. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف.
7. للهيئة، أو للجهة المخولة من الهيئة، الحق في التأكد من قيام المصنع والمستورد والمعيى والمؤهل وطرف التفتيش الثالث بالمهام الموكلة إليهم وبالطرق التي تراها مناسبة لضمان سلامة الاسطوانات وصماماتها.
8. يجوز المجلس بإدخال أي تعديلات يراها مناسبة على هذا النظام.
9. للمدير العام تحديد لون الاسطوانات وذلك بعد الإتفاق مع الجهات ذات العلاقة.





الملاحق

- الملحق رقم (1) - العلامات والمعلومات المطلوب تثبيتها على اسطوانات الغاز
- الملحق رقم (2) - قائمة المواصفات القياسية الاماراتية المعتمدة.





الملحق رقم (1)

العلامات والمعلومات المطلوب تثبيتها على اسطوانات الغاز

Name of the in charge party in UAE	Serial No.
UAE Standard No.	Year yyyy
Max. Working pressure WP xx bar	Capacity xx.x L
Test pressure TP xx bar	Min. thickness x.x mm
Gas Type xx kg	
Tare weight xx.x kg	

Manufacturer name and country of origin	Third party stamp
--	------------------------------


الجهة المسؤولة عن الاسطوانة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة	المواصفة الإماراتية رقم
الرقم التسلسلي	الضغط التشغيلي الأقصى xx بار
سنة الصنع yyyy	ضغط الفحص xx بار
السعة xx.x لتر	نوع الغاز المعبأ xx كغ
الحد الأدنى للسماعة x.x مم	الوزن الفارغ xx.x كغ

اسم المصنع وبلد المنشأ	علامة طرف التفتيش الثالث
------------------------	-----------------------------

الشكل أعلاه يبين نمودجا مقترحا للمعلومات التصميمية المطلوبة وضعها على اسطوانات الغاز المصنعة وفقا للمواصفة القياسية الإماراتية .



الوزن القائم للاسطوانة



السنة التالية لتأهيل الاسطوانة



الملحق رقم (2)
قائمة المواصفات القياسية الاماراتية المعتمدة

رقم المواصفة	عنوان المواصفة بالانجليزي	عنوان المواصفة بالعربي	الرقم التسلسلي
UAE.S/GSO ISO 10464 :2008	Gas Cylinders - Refillable Welded Steel Cylinders for Liquefied Petroleum (LPG)- periodic inspection and testing	اسطوانات الغاز - اسطوانات الصلب الملحومة القابلة لاعادة التعبئة والمستخدمه للغازات البترولية المسالة- الفحص الدوري والاختبار	1.
UAE.S/GSO ISO 10691 :2008	Gas Cylinders - Refillable Welded Steel Cylinders for Liquefied Petroleum (LPG)- Procedures for checking before, during and after filling .	اسطوانات الغاز - اسطوانات الصلب الملحومة القابلة لاعادة التعبئة والمستخدمه للغازات البترولية المسالة- اجراءات الفحص ما قبل واثناء وبعد التعبئة	2.
UAE.S/GSO ISO 10297 :2008	Transportable Gas Cylinders - Cylinder Valves – Specification And Type Testing	اسطوانات الغاز المتنقلة - صمام الاسطوانات - المواصفات واختبار النوع	3.
UAE.S GSO ISO 10460 :2007	Gas Cylinders- Welded Carbon Gas Cylinders -Periodic Inspection & Testing	اسطوانات الغاز-اسطوانات الغاز الملحومة-التفتيش الدوري والاختبار	4.
UAE.S/GSO ISO 10461 :2008	Gas Cylinders - Seamless Aluminum-Alloy Gas Cylinders - Periodic Inspection And Testing	اسطوانات الغاز - اسطوانات سبائك الألمنيوم - الفحص الدوري والاختبار	5.
UAE.S GSO ISO 11119-1:2007	Gas Cylinders Of Composite Construction- Specification And Test Methods - Part1 : Hoop Wrapped Composite Gas Cylinders	أسطوانات الغاز المصنوعة من السبائك المركبة _ المواصفات وطرق الاختبار _ الجزء الأول : الاسطوانات المغطاة بطوق دائري	6.
UAE.S GSO ISO 11119- 2:2007	Gas Cylinders Of Composite Construction - Specification And Test Methods - Part2 : Fully Wrapped Fiber Reinforced Composite Gas Cylinders With Load- Sharing Metallic Liners	أسطوانات الغاز المصنوعة من السبائك المركبة _ المواصفات وطرق الاختبار _ الجزء الثاني : الاسطوانات المغطاة بالكامل بمادة الفايبر المقوى مع بطانات معدنية تساهم في حمل الثقل	7.
UAE.S GSO ISO 11119- 3:2007	Gas Cylinders Of Composite Construction - Specification And Test Methods - Part3 : Fully Wrapped Fiber Reinforced Composite Gas Cylinders With Non-Load - Sharing Metallic Or Non-Metallic Liners	أسطوانات الغاز المصنوعة من السبائك المركبة _ المواصفات وطرق الاختبار _ الجزء الثالث : الاسطوانات المغطاة بالكامل بمادة الفايبر المقوى بدون بطانات معدنية أو غير معدنية تشارك في حمل الثقل	8.
UAE.S GSO ISO 11621 :2007	Gas Cylinders -Procedures For Change Of Gas Service	أسطوانات الغاز- الإجراءات لتغيير خدمات الغاز	9.
UAE.S GSO ISO 11623 :2007	Transportable Gas Cylinders - Periodic Inspection & Testing of Composite Gas Cylinders	نقل اسطوانات الغاز - التفتيش الدوري والاختبار لإسطوانات الغاز المركبة	10.
UAE.S GSO ISO 11625 :2011	Gas Cylinders - Safe Handling.	أسطوانات الغاز _ الاستعمال الآمن	11.
UAE.S GSO ISO 11755 :2007	Gas Cylinders- Cylinders Bundles For Compressed And Liquefied Gases (Excluding Acetylene)- Inspection At Time Of Filling	أسطوانات الغاز _ أسطوانات الغاز المضغوطة والسائلة (ما عدا الأستيلين) التفتيش أثناء التعبئة	12.

الملحق رقم (2)
قائمة المواصفات القياسية الاماراتية المعتمدة

UAE.S GSO ISO 14245 :2008	Gas Cylinders - Specifications And Testing Of LPG Cylinder Valves – Self Closing	اسطوانات الغاز - مواصفات واختبار صمام اسطوانات الغازات البترولية المسالمة- الغلق الذاتي	13.
UAE.S GSO ISO TR 14600 :2008	Gas Cylinders -International Quality Conformance System- Basic Rules	اسطوانات الغاز- النظام العالمي لمطابقة الجودة - القواعد الأساسية	14.
UAE.S GSO ISO 22434 :2008	Transportable Gas Cylinders - Inspection And Maintenance Of Cylinder Valves	اسطوانات الغاز المتحركة - الفحص والصيانة لصمام الأسطوانات	15.
UAE.S GSO ISO 22991 :2008	Gas Cylinders - Transportable Refillable Welded Steel Cylinders For Liquefied Petroleum Gas (LPG) - Design And Construction	اسطوانات الغاز - اسطوانات الصلب الملحومة المتنقلة القابلة لإعادة التعبئة والمستخدمة للغازات البترولية المسالمة - التصميم والتركيب	16.
UAE.S GSO ISO 24431 :2008	Gas Cylinders- Cylinders For Compressed And Liquefied Gases (excluding acetylene) - Inspection At Time Of Filling	اسطوانات الغاز- الأسطوانات للغازات المضغوطة والبترولية المسالمة (باستثناء الأسيتيلين)- الفحص أثناء التعبئة	17.
UAE.S GSO ISO 6406 :2007	Gas Cylinders - Seamless Steel Gas Cylinders - Periodic Inspection & Testing	أسطوانات الغاز _ أسطوانات الغاز الفولاذية _ التفطيش الدوري والاختبار	18.
UAE.S GSO ISO 7225 :2007	Gas Cylinders- Precautionary Labels	بطاقات التحذير لاسطوانات الغاز	19.
UAE.S GSO ISO 7866 :2008	Gas Cylinders - Refillable Seamless Aluminum Alloy Gas Cylinders - Design, Construction And Testing	اسطوانات الغاز - المصنعة من سبائك الألمنيوم غير الملحومة والقابلة لإعادة التعبئة - التصميم والتركيب والاختبار	20.
UAE.S ISO 181721-1:2011	Gas cylinders - Refillable welded stainless steel cylinders - Part 1: Test pressure 6 MPa and below	اسطوانات الغاز – اسطوانات الحديد الغير قابل للصدأ الملحومة والقابلة للتعبئة – الجزء الاول – فحص الضغط 6 ميغا باسكال واقل	21.
UAE.S ISO 181721-2:2011	Gas cylinders - Refillable welded stainless steel cylinders - Part 2: Test pressure greater than 6 MPa	اسطوانات الغاز – اسطوانات الحديد الغير قابل للصدأ الملحومة والقابلة للتعبئة – الجزء الثاني – فحص الضغط اعلى من 6 ميغا باسكال	22.
UAE.S ISO 20703:2011	Gas cylinders - Refillable welded aluminum-alloy cylinders - Design,construction and testing	اسطوانات الغاز - المصنعة من سبائك الألمنيوم الملحومة والقابلة لإعادة التعبئة - التصميم والتركيب والاختبار	23.
UAE.S GSO 672/2010	Petroleum liquefied gas	الغازات البترولية المسالمة	24.
UAE.S GSO 118 :1990	Requirements for filling, transport, Handling and storage of liquefied Petroleum gas cylinders	متطلبات تعبئة ونقل وتداول وتخزين اسطوانات الغازات البترولية المسالمة	25.
UAE.S/GSO ISO 13769 :2010	Gas Cylinders - Stamp marking	اسطوانات الغاز - الدمغ(الوسم)	26.



**قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة 2011
باعتتماد النظام الإماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية
الإماراتية والمتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال**

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/68 و11) لسنة 2011 بالموافقة على مشروع النظام الإماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية والمتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال ،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر :

المادة الأولى

يعتمد النظام الإماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية والمتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال ، والمرفق بهذا القرار ، ويطبق إلزامياً .

المادة الثانية

مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس إدخال أية تعديلات يراها ضرورية على النظام المرفق وملاحقه.

المادة الثالثة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية. ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.


محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

1432 هـ .

2011 م .

بتاريخ : 25 ربيع الآخر
الموافق : 30 مارس